



Commune territoriale
sidi Yahia Gharb

الجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب

الجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب
مصلحة الشرطة الإدارية

LA COMMUNE TERRITORIAL DE SIDI
YAHIA GHARB

قرار تنظيمي رقم 1.4.4. بتاريخ 2022/05/10 يتعلق بقاعات
الحفلات والأفراح داخل مدار الجماعة الترابية
سيدي يحيى الغرب

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بقاعات الحفلات والأفراح داخل المدار الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب

إن رئيس الجماعة الترابية لمدينة سيدي يحيى الغرب ،

- ✓ بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.271 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 كما تم تعديله بالقانون رقم 17.08 بمقتضى الظهير الشريف رقم 01.08.153 الصادر بتاريخ 18 /02/ 2009 وخاصة المادة 50 منه
- ✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذارات المترتب عليها أداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)، بتنفيذ القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه
- ✓ وبناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 428 الموافق (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (8 ابريل 1941) المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- ✓ بناء على الدورية الوزارية رقم 38/م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين ؛
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولالة الجهات.
- ✓ وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 مقرر عدد 57 بتاريخ 2022/05/05

الباب الأول : مقتضيات عامة

تقديم

لقد عرفت مدينة سيدي يحيى الغرب ولا تزال معدلات عالية من التنمية والتطور في كافة المجالات ، ومنها مجال التنمية العمرانية حيث صاحب ذلك ظهور مشاريع عمرانية وكذا أنشطة جديدة لمواجهة احتياجات الساكنة ومنها قاعات الحفلات والأفراح ، الشيء الذي حتم على الأجهزة الإدارية للجماعة للقيام بإعداد هذا القرار التنظيمي الذي يتضمن المواصفات الفنية الخاصة بإقامة قاعات للأفراح والحفلات بهدف مساهمة التطور الذي تشهده المدينة .

الفصل الأول :

الهدف الرئيسي من تهيئة هذا القرار هو إعداد المعايير والأسس الفنية والتقنية لإحداث القاعات المفتوحة للعموم . وتتناول هذه المعايير الفنية متطلبات إنشاء قاعات الأفراح والحفلات والتي تشمل في مجملها مواصفات الموقع وإجراءات الترخيص ، والشروط الفنية التي تتضمن المواصفات المعمارية والإنشائية والتجهيزية والصحية وكذا شروط السلامة والإشراف على التنفيذ .

الفصل الثاني :

يقصد بقاعات الأفراح المباني أو الجزء من المباني المخصصة لإقامة الأفراح أو الحفلات بأنواعها ، والمصممة لاستقبال أعداد كبيرة من الأشخاص في وقت واحد لإحياء مناسبات مختلفة حسب التقاليد والأعراف المغربية.

الباب الثاني : مقتضيات خاصة بالتراخيص

الفصل الثالث :

لا يسمح لأي كان شخصا ذاتيا أو معنويا بفتح قاعة للأفراح والحفلات أو تجهيزها داخل المدار الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف المصالح التابعة للجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب.

ولا يمكن الترخيص إلا بعد البث في ملف طلب طالب الرخصة من طرف اللجنة المكلفة بمعاينة المحلات التجارية والصناعية والمهنية والخدمات التابعة لمصلحة الشرطة الإدارية وتقديم جميع الوثائق الإدارية اللازمة المتعلقة بالقاعة وبعد تحديد شروط الاستغلال وتوفير المشروع على المواصفات المطلوبة .

الفصل الرابع :

يتوجب على كل شخص يرغب في فتح قاعة للأفراح والحفلات قصد استغلالها لممارسة نشاطه أن يتقدم إلى المصالح الجماعية (الشرطة الإدارية) بطلب في الموضوع مرفوقا بالوثائق الإدارية المطلوبة .

جـ : للأشخاص الذاتيين (الأفراد) :

- للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى مصلحة الشرطة الإدارية يشتمل على الوثائق الإدارية التالية:
 - طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية يبين من خلاله نوع الرخصة المطلوبة .
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها،
 - نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها، أو موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء .
 - نسخة من وصل للكراء لآخر شهر مصادق عليها.
 - في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) .
 - نسخة من تصميم المشروع .
 - ورقة تقنية تبين المواصفات الفنية للمشروع

ب (أما بالنسبة للأشخاص المعنويين (الشركات) :

للحصول على رخصة إدارية يتقدم المعني بالأمر بملف إلى المصلحة الجماعية المختصة يشتمل على الوثائق التالية :

- طلب موجه إلى السيد رئيس الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب لأجل الحصول على رخصة إدارية.
- القانون الأساسي للشركة
- شهادة السلبية
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالمسؤول عن الشركة .
- نسخة من عقدة الكراء مصادق عليها .
- موافقة صاحب الملك مصادق عليها ، في حالة عدم الإشارة إلى نوع النشاط المراد استغلاله في عقدة الكراء .
- في حالة الملكية يجب الإدلاء بشهادة إثبات الملكية الأصلية (لا تتجاوز مدتها 3 أشهر) .
- نسخة من تصميم تهيئة المشروع .
- شهادة التسجيل الضريبي أو شهادة التعريف الضريبي .

الفصل الخامس :

تقوم مصلحة الشرطة الإدارية بمنح رخص إستغلال قاعات للأفراح والحفلات الداخلة في اختصاص الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب بناء على طلب يتقدم به المستغل لدى مصالح هذه الجماعة مع احتفاظ السلطة المانحة للترخيص بحق سحب رخص الإستغلال عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل السادس :

بعد توصل المصلحة الجماعية المختصة بالملف المطلوب ودراسته، وفي حالة استفاء الملف الوثائق المطلوبة، تقوم بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة لمعينة أولية للقاعة موضوع الطلب ، وتتكون اللجنة من ممثلين عن المصالح التالية :

- ممثل عن مصلحة الشرطة الإدارية
- ممثل عن مصلحة التصميم
- ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية
- ممثل عن مصلحة الموارد المالية.
- ممثل عن مفوضية الشرطة.
- ممثل عن السلطة المحلية

الباب الثالث : المواصفات الفنية لإقامة قاعات الأفراح

الفصل السابع :

المواصفات المطلوبة للموقع :

- أن يكون الموقع مخصصاً للاستعمال التجاري ويتناسب مع نوعية نشاط المشروع، ويتوفر على واجهة أو واجهتين شاسعتين تخصص لهذا الاستخدام.
- يجب أن لا تقل مساحة الإجمالية للمشروع عن 150 م² مغطاة .
- يراعى إقامة قاعات الأفراح بعيداً عن محطات بيع الوقود أو ما شابهها من أماكن قد تنشأ عنها خطورة بحيث يفصل موقع المشروع عن هذه المنشآت شارع فرعي أو شارعين لا يقل عرض واحد منها عن 15 متر تقريباً،
- أن يتواجد المشروع بعيداً عن المساجد والإدارات العمومية والمستشفيات .
- أن يتوفر البناء على تصميم تهيئة مصادق عليه من طرف المصالح التقنية ذات الاختصاص يراعى في دراسته حركة الدخول والخروج للقاعة .
- بالنسبة للمواقع غير المخصصة للاستعمالات التجارية يجب أخذ موافقة الجهات ذات العلاقة من أجل تغيير تخصيص المنطقة وذلك حسب القوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

الفصل الثامن :

المواصفات المطلوبة للترخيص :

- يجب أن تعد التصاميم والرسومات وكذا المخططات من طرف مكتب معماري أو هندسي معتمد .
 - يرفق بالمشروع تصميم هندسي للمنطقة يوضح الموقع العام للمشروع والفضاءات المحيطة به .
 - يجب تقديم الملفات الإدارية والتقنية المتعلقة بالمشروع لأخذ موافقة المبدئية عن فكرة المشروع بعد دراسته معaine اللجنة المكلفة بدراسة ككل هذه الملفات.
- على أن تكون تلك التصاميم شاملة لكافة أجزاء المشروع من مباني رئيسية وملحقات وأسوار ، بالإضافة إلى جميع المواصفات والملاحظات الفنية والتقنية الخاصة ، ومواصفات المواد المقترح استعمالها بالمشروع ، وكذلك دراسة شاملة لمتطلبات السلامة المطلوبة بالتنسيق مع المفتشية الجوية للوقاية المدنية والمصالح التقنية الجماعية ذات العلاقة .

الفصل التاسع :

المواصفات التجهيزية والتقنية والفنية المطلوبة :

1 (المواصفات المعمارية والإنشائية :

- ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة .
- يمكن استحداث عناصر ثانوية تكون مكملّة للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع .
- أهمية مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتناسب مع عدد المدعوين للقاعة.
- الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتناسب مع عدد المدعوين ويحقق الخصوصية .
- يراعى فصل وتعدد المداخل ، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن اثنان مداخل (عدا مخارج الطوارئ) .
- تحدد مواقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء .
- تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج ، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ
- يجب ألا يقل عرض أي باب المدخل عن 02 متر ، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية للأشخاص المدعوين يزداد عرض المدخل .

الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي للمنطقة .
الأخذ بعين الاعتبار عند التصميم احتياجات المعوقين في العناصر المختلفة من المشروع.
اختيار مواد البناء المناسبة التي تتوفر بها شروط السلامة والملائمة لمناخ المنطقة ولأسلوب التصميم .
استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع ،

أهمية عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها ، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية ، لها وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع والتي يصدر عنها أصوات عالية والمكان المخصص للفنون والأهازيج الشعبية على أن يراعى ما يلي :

- أ - تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء والإزعاج .
- ب - تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء للمجاورين.
- ج - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية للمشروع .

(3) مواصفات الموقع العام الخارجي :

- الاهتمام بتنسيق الموقع العام الخارجي للمشروع من رصيف وطرق داخلية وممرات الراجلين وإضاءة وتشجير وأغراس وديكورات جمالية وما إلى ذلك مما يعطي المشروع قيمة جمالية على ألا يكون ذلك عائقاً لحركة الإنقاذ في حالة الطوارئ.
- يراعى ملائمة دراسات تنسيق الموقع مع متطلبات البيئة والفضاءات المحيطة من حيث اختيار المواد المستخدمة وطرق الاستفادة من المساحات الخارجية .
- توفير مساحات مخصصة للأطفال عند توفر المساحة الكافية مع الأخذ بعين الاعتبار احتياطات الأمن والسلامة لهم عند تصميم ملاعب الأطفال من خلال توفير الشروط اللازمة لذلك.

(4) مواصفات مواقف السيارات :

- مراعاة سهولة حركة الدخول والخروج من وإلى المواقف .
- توفير مواقف للسيارات بواقع سيارة لكل 50 م² من مسطحات المباني على الأقل.

(5) مواصفات التجهيزات :

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال يقدم صاحب المشروع شهادة المطابقة تبين تنفيذ المشروع ومطابقته للشروط والمواصفات ومقاومته للحريق ،
- قبل السماح لصاحب القاعة بتشغيلها تخرج لجنة تقنية مشتركة لمعاينة المشروع ،
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لها ، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحريق من قبل مكتب هندسي إلى الجهة المختصة بالجماعة للحصول على موافقتها.
- يتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندسي، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتقدم صاحب المشروع بشهادة إدارية تفيد مسؤوليته الكاملة عن تنفيذ التعديلات المطلوبة ومقاومة المشروع للحريق حسب متطلبات المفتشية الجهوية للوقاية المدنية، وذلك قبل السماح لصاحب القاعة بإعادة تشغيلها .
- في حالة ترميم العناصر الإنشائية أو أعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق.

(6) مواصفات التجهيزات الكهربائية :

- تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المغربية ونظام التوصيلات الكهربائية المعمول به من طرف الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالمدينة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات المعمول بها في هذا المجال.
- فصل الإنارة الخارجية – وتشمل إنارة المبنى من الخارج والزينات والموقع العام والحدائق والأسوار – عن الإنارة الداخلية .
- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوة من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيارات الكهربائية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار .
- كما يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات التالية :

- (1) وحدات إنارة للطوارئ .
- (2) علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها .
- (3) شبكة للكشف والإنذار عن الحريق .

(7) مواصفات التجهيزات الالكتروميكانيكية :

- يقصد بالأعمال الالكتروميكانيكية ما يلي : أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية .
- أ - التقيد بالاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية ، وحسب المواصفات الفنية ، وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد ، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام .
 - ب - يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون أما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب بعيد عن التماس بالمدعويين .
 - أ - يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الشروط الفنية ومتطلبات النظام المقترح استعماله .
 - ب - تستخدم مراوح التهوية في المطابخ ودورات المياه والمستودعات ، وتركب على ارتفاع لا يقل عن 2 م من سطح الأرض .

(8) مواصفات تجهيزات المطابخ والمستودعات :

- ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي عن المشروع ، ويشترط فيه ما يلي :
- أ - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة والدوائر الأخرى المهمة مثل مضخات المياه ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة الحريق والثلاجات الخ .
 - ب - اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزانات الغاز أو الوقود إن وجدت .
 - ج - يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت وفي معزل عن الناس .

(9) من ناحية مواصفات الأعمال الصحية :

- وتشمل كافة التركيبات وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل وكذلك مواد تغطية الحوائط الداخلية لها ، ويشترط ما يلي :
- تخضع التصميمات والمواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات المغربية سواء منها العصرية أو التقليدية أو المواصفات العالمية المعمول بها .
 - يتم تحديد عدد المغاسل بالنسبة للرجال والنساء حسب الطاقة الاستيعابية للمشروع ،

(10) شروط الأمن والسلامة (الوقاية من الحريق) :

- أن تكون المواد المستخدمة داخلياً بالمشروع وكذلك الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه .
- توفير مخارج على امتداد أسوار وحوائط الصالات تؤدي إلى مناطق آمنة (بحيث يتم تغليف أرضيات المخارج بمواد مناسبة لا تسبب الانزلاق) .
- تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مساحات المبنى عن 300 م² وكذلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المساحات عن 300 م² .
- ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب المواصفات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها .
- تفصل صالات المدعوين عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حوائط وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق ،
- أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق .
- أن تكون طرق النجاة قصيرة وواضحة ، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق مستقلة ، وتكون جزءاً من طريق النجاة .
- أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرتادي مبنى المشروع .

الباب الرابع : تحديد أوقات العمل

الفصل العاشر :

أوقات الفتح :

تحدد أوقات الفتح بالنسبة لهاته الأنواع من الأنشطة كما يلي :

خلال فصلي الشتاء والخريف : من الساعة الواحدة بعد الزوال

خلال فصلي الربيع والصيف : من الساعة الثالثة بعد الزوال

أوقات الإغلاق :

تحدد أوقات الإغلاق بالنسبة لهاته الأنواع من الأنشطة كما يلي :

خلال فصلي الشتاء والخريف : إلى غاية الساعة الثانية عشرة ليلا

خلال فصلي الربيع والصيف : إلى غاية الساعة الثالثة صباحا.

ويمكن إذا دعت ظروف مناسبات الأعراس أو الضرورة القصوى لذلك تمديد فترة الإغلاق إلى غاية الساعة الخامسة صباحا شريطة أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم إصدار ضجيج أصوات الموسيقى الصاخبة كيف ما كان نوعها الى خارج أسوار البناية تفاديا لإزعاج الجوار.

الفصل الحادي عشر :

يستثنى من هذا التحديد المتعلق بأوقات الفتح والإغلاق شهر رمضان الأبرك ذي الطابع الاستثنائي حيث يمنع منعاً باتاً تنظيم السهرات الصاخبة للعموم خارج إطار الحفلات الرسمية إلا بترخيص مسبق من طرف المصالح ذات العلاقة .

الباب الخامس : العقوبات

الفصل الثاني عشر:

يمارس المستغل للقاعة النشاط المرخص له تحت مسؤوليته المدنية والجنائية، وهو الوحيد المسؤول عن جودة المواد والأطعمة والمشروبات والخدمات المقدمة والأثمان المطبقة وذلك طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق بالأجهزة الموضوعة، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها للغير. فالمستفيد يبقى وحده المسؤول عن كل الأخطار والأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب المواد والتجهيزات المستعملة.

الفصل الثالث عشر:

إن رخصة فتح قاعة للحفلات والأفراح داخل المدار الجماعي لمدينة سيدي يحيى الغرب رخصة نفعية و شخصية يمكن إلغاؤها وسحبها من المستفيد عند مخالفته للقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك. ولا يسمح لأصحابها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بداخل المحل المرخص حتى يكون الإطلاع عليها سهلاً من طرف الإدارة والعموم ومن طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة. وعليه إرجاعها إلى إدارة المجلس في حالة الاستغناء عن المهنة بالمكان السالف الذكر.

الفصل الرابع عشر:

على صاحب القاعة أن يفسخ المجال أمام المصالح الجماعية المختصة للقيام بمهام المراقبة، ويقدم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريته.

كما يجب على المعني بالأمر احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان وخاصة شروط الصحة والسلامة ومراعاة النسق المعماري.

الفصل الخامس عشر:

إن كل مخالف لمقتضيات ولضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة والقرارات التنظيمية المعمول بها بالجماعة وكذا وفق القوانين العامة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الباب السادس: المصادقة

الفصل السادس عشر:

إن يكون هذا القرار قابل للتطبيق إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات أو حسب الإمكانيات المتوفرة للاطلاع عليه من طرف العموم.

الفصل السابع عشر:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح و المصالح الجماعية والمختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس:

الرئيس:
السيد رويحي

